قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٥٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة تسوية منازعات عقود الاستثمار المعدل بالقرار رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠١٣ والقرار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٥١ لسنة ٢٠١٤ باستمرار الدكتورة نجلاء الأهوانى وزير التعاون الدولى رئيسًا للأمانة الفنية للجنة تسوية منازعات عقود الاستثمار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٠٥٠ لسنة ٢٠١٤ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة تسوية منازعات عقود الاستثمار برئاسة رئيس مجلس الوزراء وينوب عنه عند غيابه وزير العدل، وعضوية كل من السادة :

المستشار وزير العدل .

المستشار وزير شئون مجلس النواب والعدالة الانتقالية .

الأستاذ وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

المستشار رئيس هيئة قضايا الدولة .

المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء .

المستشار مساعد وزير العدل لشئون التشريع .

ممثل عن القوات المسلحة .

ممثل عن جهاز الأمن القومى .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بما يلى :

النظر فيما يحال إليها من العقود المبرمة بين المستثمرين والجهات التابعة للدولة من وزارات وأجهزة حكومية وهيئات عامة خدمية أو اقتصادية ووحدات الإدارة المحلية لبحث ما يثار بشأنها من نزاعات بين أطرافها بهدف الوصول إلى تسوية ودية لتلك النزاعات على أساس من سيادة القانون وعلى نحو يضمن الحفاظ على المال العام ويحقق التوازن بين أطراف تلك العقود .

ويحق لأى طرف من الأطراف فى حالة عدم رضائه بالتسوية الودية التى انتهت إليها اللجنة الاستمرار فى مباشرة إجراءات النزاع المعروض على القضاء أو التحكيم لحين الفصل فيه .

(المادة الثالثة)

ويكون للجنة أمانة فنية برئاسة الأستاذة الدكتورة/ نجلاء أنور الأهوانى ، وزيرة التعاون الدولى وعضوية كل من السادة المستشارين :

١ - محمد محمد زكريا ناصف ، الرئيس بمحكمة الاستئناف والمنتدب بمحكمة القاهرة الاقتصادية .

٢ - فتحى صالح حسين حماد ، القاضى بمحكمة استئناف الإسماعيلية .

٣ - شريف جلال أحمد الجنزورى ، القاضى بمحكمة استئناف القاهرة والمنتدب بمحكمة القاهرة الاقتصادية .

ويكون لهم حق حضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون لهم صوت معدود فى مداولاتها .

ويشرف على تنظيم ومتابعة عمل الأمانة الفنية رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه .

(المادة الرابعة)

"للجنة أن تباشر الأعمال المختصة بها أو أن تكلف أحد أعضائها أو أحد أعضاء الأمانة الفنية بالقيام بها منفرداً ولها دعوة الوزراء المختصين أو من يفوضونهم للمشاركة فى اجتماعاتها عند نظر المنازعات المتعلقة بوزاراتهم أو بالوحدات أو الأجهزة التابعة لها أو التى تتصل بنشاطها .

وللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو أعضاء الأمانة الفنية أو من غيرهم لجانًا فرعية لدراسة موضوع معين وعرض نتيجة الدراسة على اللجنة .

وتجتمع اللجنة بصفة دورية بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه لعرض نتائج أعمالها واتخاذ ما تراه بشأنها" .

(المادة الخامسة)

لأعضاء اللجنة ولأعضاء الأمانة الفنية فى سبيل تحقيق التسوية الودية المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة الثانية من القرار الماثل، القيام بما يلى :

١ - عقد اجتماعات مع أطراف النزاع أو من يمثلهم قانونًا مجتمعين أو مع كل طرف على حدة لمناقشة موضوع النزاع والخيارات المقبولة من كل طرف ووضع الخطوط العريضة اللازمة للتسوية الودية والعمل على تضييق فجوة الخلاف بين وجهات نظر الأطراف بهدف الوصول إلى التسوية الودية الختامية للنزاع .

ويجوز أن يتم تدوين وجهات نظر كل طرف من الأطراف فى التسوية خلال تلك الاجتماعات وذلك فى محاضر تحرر لهذا الغرض للرجوع إليها من قبل اللجنة والاستعانة بها وصولاً إلى تسوية النزاع .

٢ - الاستعانة بالخبراء المتخصصين فى المسائل الفنية (الهندسية - الحسابية - المالية - المصرفية - الزراعية - الصناعية - الضرائبية - الجمركية ... إلخ) لإبداء رأى فنى ذى صلة بموضوع النزاع للاستعانة به بهدف الوصول إلى التسوية الودية .

٣ - الاستعانة بمتخصصين فى أعمال الوساطة يقوم بترشيحهم وزير العدل .

(المادة السادسة)

المعلومات التى يصرح بها أطراف النزاع للجنة أو لأحد أعضائها أو أعضاء الأمانة الفنية خلال محاولة التسوية الودية تعتبر سرية ولا يجوز إفشاؤها للغير بما فى ذلك ما يدون فى محاضر أو تقارير أو مستندات مقدمة للجنة أو لأعضائها أو لأعضاء الأمانة الفنية بسبب المهمة الموكلة إليهم .

(المادة السابعة)

يقوم عضو اللجنة أو عضو الأمانة الفنية المختص عند انتهاء التسوية بتقديم اتفاق إلى السيد رئيس اللجنة موقعًا عليه من الأطراف أو من يمثلهم قانونًا أو بتقديم تقرير عن أسباب انتهاء محاولات التسوية الودية دون التوصل إلى تسوية النزاع، وفى كلتا الحالتين يصرف لعضو اللجنة أو الأمانة الفنية مكافأة يقدرها رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الأمانة الفنية .

(المادة الثامنة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب